

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال أبو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ : قَصَعُ النَّاَقَةِ الجِرَّةَ : اسْتَقَامَةُ
خُرُوجِهَا مِنَ الْجَوْفِ إِلَى الشَّيْءِ غَيْرِ مُتَقَطِّعَةٍ وَلَا نَزْرَةٍ وَمَتَابَعَةٍ
بَعَضِهَا بَعْضًا وَإِنَّمَا تَفْعَلُ النَّاَقَةُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُطْمَئِنَّةً سَاكِنةً
لَا تَسِيرُ فَإِذَا خَافَتْ شَيْئًا فَطَاعَتِ الجِرَّةَ وَلَمْ تُخْرِجْهَا قَالَ : وَأَصْلُ هَذَا مِنْ
تَقْصِيعِ الْيَرْبُوعِ التُّرَابِ فَجَعَلَ هَذِهِ الجِرَّةَ إِذَا دَسَعَتْ بِهَا النَّاَقَةُ
بِمَنْزِلَةِ التُّرَابِ الَّذِي يُخْرِجُهُ الْيَرْبُوعُ مِنْ قَاصِعَائِهِ .
وَقَصَعَ الْبَيْتَ قَصْعًا : لَزِمَهُ وَلَمْ يَبْرَحْهُ .
وَيُقَالُ : قَصَعَ الْمَاءُ عَطَشَهُ : أَذْهَبَهُ وَسَكَّنَهُ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَهُوَ مَجَازٌ
وَأَنْشَدَ لِدِي الرُّمَّةِ : .
فَانْصَاعَتِ الْحُقُبُ لَمْ تَقْصَعْ صَرَائِرَهَا ... وَقَدْ نَشَحْنُ فَلَ رِيٍّ وَلَا هِيمُ
وَأَنْشَدَ الصَّاعِغَانِيُّ لِلْعَجَّاجِ : .
" حَتَّى إِذَا مَا بَلَّاتِ الْأُغْمَارَا .
" رِيًّا وَلَمَّا تَقْصَعْ الْأَصْرَارَا كَقَصْعِهِ تَقْصِيعًا فِيهِمَا قَالَ ابْنُ قَيْسٍ
الرُّقَيْيَاتِ فِي الْأَوَّلِ : .
إِنِّي لَأُخْلِي لَهَا الْفِرَاشَ إِذَا ... قَصَّعَ فِي حِصْنِ عِرْسِهِ الْفَرْقُ وَقَصَعَ الْجِرْحَ
بِالدَّمِ قَصْعًا : شَرَقَ بِهِ عَنْ ابْنِ دَرِيدٍ وَلَكِنَّهُ شَدَّدَ قَصَعَ وَزَادَ غَيْرُهُ وَامْتَلَأَ .
وَقَصَعَ الْقَمَلَةَ بَيْنَ الظُّفْرَيْنِ : قَتَلَهَا وَفِي الْحَدِيثِ : نَهَى أَنْ
تُقْصَعَ الْقَمَلَةُ بِالنَّوَاةِ وَإِنَّمَا خُصِّتِ النَّوَاةُ لِأَنَّ هُمُ كَانُوا يَأْكُلُونَهَا
عِنْدَ الصَّرُورَةِ أَوْ لِفَضْلِ النِّخْلَةِ .
وَقَصَعَ فُلَانًا يَقْصَعُهُ قَصْعًا : صَغَّرَهُ وَحَقَّرَهُ وَكَذَلِكَ : قَمَعَهُ قَمْعًا .
وَقَصَعَ الْإِبْرَءُ شِدَابَهُ : أَكْدَاهُ وَهُوَ مَجَازٌ أَصَابَهُ بِشِدَائِدِ الدَّهْرِ وَفِي
بَعْضِ النَّسَخِ : أَقْمَاهُ أَيْ أَذَلَّهُ وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ .
وَقَصَعَ الْغُلَامَ أَوْ قَصَعَ هَامَتَهُ : ضَرَبَهُ أَوْ ضَرَبَهَا بِسُطْرِ كَفِّهِ عَلَى
رَأْسِهِ . قِيلَ : وَالَّذِي يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ لَا يَشَبُّ وَلَا يَزْدَادُ .
وَالْغُلَامُ مَقْصُوعٌ وَقَصِيعٌ وَقَصِيعُ الْآخِرِ كَكَتِفِ : كَادِي الشَّيْبِ قَمِيٌّ لَا
يَشَبُّ وَلَا يَزْدَادُ وَيُقَالُ لِلصَّبِيِّ إِذَا كَانَ بَطْنُ الشَّيْبِ : قَصِيعٌ يُرِيدُونَ
أَنَّهُ مُرْدَدُّ الْخَلْقِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَلَيْسَ يَطُولُ وَهِيَ قَصِيعَةٌ بِهَاءٍ عَنْ

كُرَاع .

وقد قَصْعَ كَكَرْمَ وفَرَحَ قَصَاعَةً وقَصَعَاءَ مُحَرَّكَةً فيه لَفٌّ ونَشْرٌ
مُرَتَّبٌ وكذا مع قوله : قَصِيعٌ وقَصْعٌ واقتَصَرَ الجَوْهَرِيُّ والصَّاغَانِيُّ على
قَصْعَ كَكَرْمَ فهو قَصِيعٌ .

والقُصْعَةُ الضَّمُّ . غُلْفَةُ الصَّبِيِّ إذا اتَّسَعَتْ حَتَّى تَخْرُجَ حَشَفَتُهُ ج
: قُصْعٌ كصُرْدٍ .

والقُصْعَةُ أَيضاً أي بالضَّمِّ والقُصْعَةُ والقُصْعَاءُ والقُصَيْعَاءُ
والقُصَاعُ والقَصَاعُ كهُمَزَةٍ وهذه عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ وثُؤْبَاءُ
وحُمَيْرَاءُ وثُمَامَةٌ ونَافِقَاءُ والأشْهَرُ الثَّانِيَّةُ والأخِيرَةُ وعليهما اقتَصَرَ
الجَوْهَرِيُّ : جُحْرٌ لِلْيَرُبُوعِ يَحْفَرُهُ وَيَدْخُلُهُ فإذا فَرَغَ ودَخَلَ فيه
سَدٌّ فَمَه لئلا يَدْخُلَ عليه حَيَّةٌ أو دَابَّةٌ وقِيلَ : هي بابُ جُحْرِهِ
يَنْقُبُهُ بعدَ الدِّمَاءِ فِي مَوَاضِعَ أُخِرَ وقِيلَ : فَمُ جُحْرِهِ أو سَلَّ ما
يَبْتَذِئُ فِي حَفْرِهِ ومَأْخَذُهُ من القَصْعِ وهو ضَمٌّ الشَّيْءِ على الشَّيْءِ وقِيلَ
: قاصِعَاؤُهُ : تُرَابٌ يَسُدُّ به بابُ الجُحْرِ ج : قَوَاصِعٌ .